

Distr.: General
12 February 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة عشرة

فيينا، ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها

وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تدابير المواجهة الناجمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا

تقرير المدير التنفيذي**

ملخص

يستند هذا التقرير إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء عن القضايا التي أُثرت في القرار ٢/١٦، المعنون "تدابير المواجهة الناجمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا"، الذي اعتمده لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة. وهذه القضايا هي التالية: (أ) تدابير المواجهة في مجال منع الجريمة؛ (ب) التعريف القانوني لعبارة "الطفل"؛ (ج) تجريم استغلال الأطفال جنسيا وملاحقة مرتكبيه قضائيا ومعاقبتهم؛ (د) مكافحة العودة إلى الإجرام، عن طريق تعزيز أشكال العلاج المناسبة؛ (هـ) الملاحقة القضائية على الجرائم المرتكبة في بلدان أخرى؛ (و)

* E/CN.15/2009/1

** تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب تأخر تلقي المعلومات المطلوبة.

070409 V.09-80805 (A)



المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين؛ (ز) الأزمات الإنسانية؛ (ح) إذكاء الوعي؛ (ط) المساعدة التقنية؛ (ي) حماية الضحايا ودعمهم؛ (ك) التعاون في التحقيقات وفي الحملات الإعلامية؛

(ل) التنسيق والتعاون والدعم فيما بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛ (م) القطاع الخاص؛ (ن) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومقدمو خدمات الإنترنت. كما يقدم التقرير لمحة عامة عن الأنشطة الأولية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أو يزمع الاضطلاع بها لمساعدة البلدان على مكافحة استغلال الأطفال جنسيا، ويتضمن توصيات مقدمة إلى اللجنة للنظر فيها.

المحتويات

الصفحة

أولا- مقدمة.....	٣
ثانيا- التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء.....	٣
ألف- تدابير المواجهة في مجال منع الجريمة.....	٣
باء- التعريف القانوني لعبارة "الطفل".....	٤
جيم- تجريم استغلال الأطفال جنسيا وملاحقة مرتكبيه قضائيا ومعاقبتهم.....	٤
دال- مكافحة العودة إلى الإحرام عن طريق تعزيز أشكال العلاج المناسبة.....	٧
هاء- الملاحقة القضائية على الجرائم المرتكبة في بلدان أخرى.....	٨
واو- المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.....	٩
زاي- الأزمات الإنسانية.....	٩
حاء- إذكاء الوعي.....	١٠
طاء- المساعدة التقنية.....	١٢
ياء- حماية الضحايا ودعمهم.....	١٢
كاف- التعاون في إجراء التحقيقات وشن الحملات الإعلامية.....	١٣
لام- التنسيق والتعاون والدعم بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية.....	١٥
ميم- القطاع الخاص.....	١٦
نون- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومقدمو خدمات الإنترنت.....	١٧
ثالثا- أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....	٢١

٢٢ رابعا- الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١- في قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٦، المعنون "تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا"، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يقدم إليها في دورتها الثامنة عشرة تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء طُلب إليها فيها أن تزود المكتب بمعلومات عن الجهود المبذولة لتنفيذ القرار. وبلغ عدد الدول الأعضاء التي ردت على المذكرة في وقت إعداد هذا التقرير ٣١ دولة.^(١)

٢- ويحلل هذا التقرير الردود الواردة من الحكومات بشأن ما تبذله من جهود لتنفيذ القرار ٢/١٦، ويوضح الأنشطة الرئيسية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا المجال.

ثانياً - التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء

ألف - تدابير المواجهة في مجال منع الجريمة

٣- فيما يتعلق بصوغ التدابير في مجال منع الجريمة لمواجهة استغلال الأطفال جنسياً، أشارت عدة بلدان إلى أنها اعتمدت تشريعات وطنية وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل^(٢) (التي صادقت عليها ١٩٣ دولة)، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية^(٣) (الذي صادقت عليه ١٢٩ دولة)، الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

(١) الأرجنتين، وإستونيا، وألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وأوكرانيا، والبحرين، وبلغاريا، وبوروندي، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وسان مارينو، والسلفادور، والفلبين، وقطر، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، وليختنشتاين، والمغرب، والمكسيك، وموريشيوس، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

باء- التعريف القانوني لعبارة "الطفل"

٤- أبلغ العديد من الدول الأعضاء بأنه، لأغراض جرائم استغلال الأطفال جنسياً، تعرّف تشريعاته الوطنية "الطفل" بأنه أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر (أوكرانيا، وبلغاريا، وبوروندي، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، والسلفادور، والفلبين، وكندا، ولافيا، والمكسيك، وموريشيوس، والنمسا)، بينما أبلغ بعض البلدان (ألمانيا وكوستاريكا وهنغاريا) بأن تشريعاته الوطنية تميّز بين فئات مختلفة من القاصرين، كالأطفال والمراهقين، أو الرضع، والأطفال والأحداث، مع استخدام حدود متباينة للعمر.

جيم- تجريم استغلال الأطفال جنسياً وملاحقة مرتكبيه قضائياً ومعاقبتهم

٥- أبلغت دول كثيرة عن الأحكام العديدة في تشريعاتها الوطنية التي تجرم مختلف أشكال استغلال الأطفال جنسياً.

٦- فقد أفادت الجزائر بأنها جرّمت الاستغلال في المواد الإباحية، والتحريض على غواية الأشخاص الذين تقل سنهم عن ١٩ عاماً، وحالات الاعتداء على شرف أي قاصر يقل عمره عن ١٦ عاماً أو على أي شخص غير متزوج، واغتصاب أي قاصر دون سن ١٦ عاماً، وسفاح المحارم. ويجرم قانون العقوبات النمساوي الاتجار بالأشخاص، والاعتداء الجنسي على أي شخص يقل عمره عن ١٤ عاماً أو ١٦ عاماً، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واستغلال القاصرين في البغاء. وذكرت النمسا أيضاً أنها جرّمت الأفعال المتعلقة باستغلال الأجانب. وأفادت البحرين بأنها تفرض عقوبات شديدة على من يعتدي على شرف طفل أو يعتصبه.

٧- وذكرت بلغاريا أن قانون العقوبات يجرم، تحديداً، العنف الجنسي الممارس على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً، والأشخاص الذين تزيد أعمارهم على ذلك في حال استخدام القوة أو التهديد. وعلاوة على ذلك، تجرم بلغاريا طائفة متنوعة من الأفعال المتعلقة باستغلال الأطفال، تشمل الإغواء والاعتصاب والبغاء والاختطاف والاستغلال في المواد الإباحية والاتجار بالبشر والزواج القسري أو التعايش القسري. وأفادت كندا بأن الأطفال محميون بموجب القوانين المتعلقة بالجرائم الجنائية العامة، بما فيها الاعتداء الجنسي والاعتداء البدني والحبس غير المشروع والاختطاف والاتجار بالبشر، وبموجب القوانين التي تتعلق بجرائم محددة تتصل باستغلال الأطفال في المواد الإباحية وتنطوي على فرض عقوبات جديدة أشد.

٨- وأفادت كولومبيا بأنها اعتمدت تشريعات شاملة فيما يتصل بجريمة الاتجار بالأشخاص. وذكرت كوستاريكا أنها أقرت في الآونة الأخيرة مجموعة من الإصلاحات القانونية الرامية إلى تعزيز مكافحة استغلال القاصرين جنسياً. ويجرم القانون الجنائي للسلفادور التحرش الجنسي وإفساد القاصرين والبغاء والمواد الإباحية واستغلال الأشخاص الذين تقل سنهم عن ١٨ عاماً في المواد الإباحية.

٩- وذكرت ألمانيا أنها تجرم الاعتداء الجنسي على الأطفال، والاعتصاب، والترويج للتصرفات الجنسية للقاصرين، والاعتداء الجنسي على الأحداث (عُدّل القانون مؤخرًا ليشمل الأشخاص حتى سن ١٨ سنة)، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي. وبموجب القانون الجنائي الألماني، يُعاقب دوماً على الاتصال الجنسي بأشخاص تقل أعمارهم عن ١٤ عاماً (الأطفال)، بيد أن الاتصال الجنسي بمن تقل أعمارهم عن ١٦ أو ١٨ عاماً (الأحداث) لا يخضع للعقوبة إلا في ظل ظروف معينة. وذكرت ألمانيا أيضاً أنها استحدثت مؤخرًا تشريعاً جديداً لمكافحة نشر الكتابات المتسمة بطابع إباحي عن الطفل أو حيازتها أو امتلاكها.

١٠- وأفادت اليونان بأنها تجرم الأفعال المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبغاء والاتجار بالبشر، بينما ذكرت هنغاريا أن قانونها الجنائي يتضمن أحكاماً تتعلق بالاعتداء الجنسي، بما فيه انتهاك حرمة القاصرين والاعتداء الجنسي على الأطفال والأفعال المتعلقة بالبغاء واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والاختطاف والاتجار بالبشر.

١١- وذكرت لاتفيا أن قانونها الجنائي يجرم طائفة متنوعة من الجرائم ذات الصلة، بما فيها الاتجار بالبشر، والاعتصاب، والعنف الجنسي، والجرائم المتصلة بالبغاء، وإرسال أي شخص لأغراض الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ويجرم لبنان الاتصال الجنسي بأي طفل لم يتجاوز عمره على ١٥ عاماً أو ارتكاب أفعال أخرى لا تليق بجياد الطفل أو حشمته. وأفادت ليختنشتاين بأن قانونها الجنائي يتضمن عدة أحكام محددة بشأن العنف ضد الأطفال، بما فيه الاعتداء الجنسي على الأطفال دون سن ١٤ أو ١٦ عاماً عن طريق استغلالهم.

١٢- وذكرت موريشيوس أنها تجرم إساءة معاملة الأطفال والاتجار بهم والتخلي عنهم واختطافهم واستغلالهم في المواد الإباحية والجرائم الجنسية المرتكبة في حق الأطفال، بما فيها البغاء. كما ذكرت أنها تجرم الاعتداء الجنسي على الأطفال، سواء أكان الطفل شريكاً راعياً في الأمر أم عازفاً عنه. وأفادت المكسيك بأن الجرائم المتعلقة باستغلال الأطفال جنسياً يمكن

إثباتها من دون تقديم دليل على وسيلة ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية دون سن ١٨ عاما. وذكرت سان مارينو أن قانون العقوبات فيها يفرض عقوبات مشددة على جرائم استغلال القاصرين أو بغائهم واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. فضلا عن ذلك، تُشدّد العقوبة المفروضة على جرائم الاستعباد الجنسي والاتجار بالأشخاص إذا كان عمر الضحية يقل عن ١٨ عاما.

١٣- وأفادت هولندا بأنه، وفقا لتشريعاتها الوطنية، يعدّ الاتصال الجنسي بأي طفل يقل عمره عن ١٢ عاما جريمة في جميع الحالات؛ ويعدّ كذلك إذا كان مع أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٢ إلى ١٦ عاما، باستثناء الحالات التي يمكن فيها اعتباره اتصالا جنسيا طوعيا يُنظر إليه على أنه عادي بالنسبة لهذه الفئة العمرية من الأفراد. وذكرت أن الحد الأدنى للسن القانونية للاتصال الجنسي هو ١٨ عاما في ظروف محددة، من قبيل تعاطي العلاقة في إطار إساءة استخدام السلطة أو الخداع أو ممارسة الجنس في إطار علاقة تبعية، أو الاستغلال الجنسي لأغراض البغاء. ويسري هذا التمييز أيضا على سائر أنواع الخدمات الجنسية واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

١٤- وتجرم الفلبين الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والتمييز ضدهم، بينما تجرم قطر الأفعال المتصلة بالتحريض على ارتكاب الفجور أو الأعمال المنافية للأخلاق والاستغلال الجنسي. وأفادت سان مارينو بأنها اعتمدت عددا من الأحكام الرامية إلى منع استغلال القاصرين جنسياً، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالأفعال الجنسية الممارسة على القاصرين، والأفعال الجنسية المنطوية على الإيذاء وإفساد القاصرين، واستغلالهم في البغاء، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وتنظيم أنشطة السياحة الجنسية المتعلقة بالقاصرين، والاستعباد الجنسي، والاتجار بالأشخاص.

١٥- وتجرم تايلند استغلال الطفل في المواد الإباحية ونشر المعلومات عنه بنية الإضرار بمصلحه. وذكرت ترينيداد وتوباغو أنها جرّمت مؤخرا العديد من الأفعال الجنسية المتصلة باستغلال الأطفال، بما في ذلك استغلالهم في البغاء والاتجار بهم وتدريبهم على ممارسة الجنس واستغلالهم في المواد الإباحية.

١٦- وأفادت تونس بأن تشريعها الداخلي يجرم معظم أنواع الاعتداءات الجنسية التي يتعرض لها الأطفال، وأن تشريعها تفرض عقوبة أشد على جريمة التحرش الجنسي عندما يكون الضحية طفلا. وذكرت أوكرانيا أن قانون العقوبات يتضمن أكثر من ٤٠ حكما

بشأن الجرائم التي ترتكب ضد القاصرين، بما فيها الاتجار بالبشر وإرغام الأطفال على ممارسة البغاء. وذكرت أيضا أن عمر الضحية يعتبر ظرفا مشددا لهذه الجرائم.

١٧- وأفادت بعض الدول بأن هناك تشريعات قيد النظر حاليا في بلدانها من شأنها أن تؤدي إلى تنفيذ أحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤) (الجزائر)، أو التي استحدثت كاستجابة مباشرة لمسألة استغلال الأطفال جنسيا (بوروندي، لاتفيا). وأشارت عدة دول إلى أن عدم موافقة الطفل تُفترض فيما يخص جرائم العنف الجنسي (البحرين)، أو أن الجريمة المعنية يمكن إثباتها دون اشتراط تقديم دليل يثبت ممارسة العنف أو التهديدات (بلغاريا، لاتفيا). وبالإضافة إلى ذلك، أفاد الكثير من الدول بأن قانون العقوبات الوطني فيها يفرض عقوبات أشد على جرائم معينة عندما يكون الضحية طفلا. كما ذكرت دول عديدة أنها سنت تشريعات تقضي بأن فترة التقادم فيما يخص جرائم معينة في حق القاصرين لا تبدأ إلا بعد أن يبلغ الضحية سن الرشد.

دال - مكافحة العودة إلى الإجرام عن طريق تعزيز أشكال العلاج المناسبة

١٨- أبلغت عدة دول بأنها اعتمدت تدابير قانونية من أجل توفير العلاج الطبي لمرتكبي جرائم استغلال الأطفال جنسيا، أو متابعة حالة هؤلاء الأفراد.

١٩- وأفادت النمسا بأن الشخص المدان الذي يخضع للمراقبة قد يتلقى علاجا طبييا أو نفسيا. وعلاوة على ذلك، يُعرض حاليا على البرلمان مشروع قانون بشأن إنشاء قاعدة بيانات عن المجرمين وإخضاع المجرمين المفرج عنهم بشروط قانونية للمراقبة القضائية. وأفادت بلغاريا بأن تشريعها الداخلي ينص على تشديد العقوبة على الجاني الذي يرتكب الجريمة بعد إدانات سابقة. وذكرت كندا أن أي شخص يُدان بارتكاب جرائم عنف أو جرائم جنسية خطيرة يعتبر مجرما خطيرا، مما يسمح للمحاكم بأن تفرض عليه عقوبة سجن أطول أجلا أو أن "تصدر أوامر بالإشراف الاجتماعي عليه لمدة أطول". وأبلغت ألمانيا بأن لديها العديد من التدابير الرامية إلى مكافحة العودة إلى الإجرام، ومنها إيداع الجاني في إحدى مؤسسات العلاج الاجتماعي، وإخضاعه لفترة لمراقبة السلوك إضافة إلى حكم السجن، وإخضاعه للمراقبة، ووضعه في الحبس الاحتياطي، إذا كان من المجرمين الخطرين.

(4) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

- ٢٠- وأفادت السلفادور وهنغاريا بأنهما ليس لديهما أي برنامج محدد للتعامل مع مرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي أو لتتبعهم. وأشارت هنغاريا إلى أنها شرعت في تنفيذ مشروع رائد بشأن برنامج لمعالجة مرتكبي الجرائم الجنسية، في حين ذكرت لاتفيا أن قانونها الجنائي يسمح بفرض رقابة الشرطة على الجاني بالإضافة إلى إيداعه في السجن. وعلاوة على ذلك فبإمكان دائرة الرقابة الحكومية أن توفر المساعدة وتقوم السلوك الاجتماعي للأشخاص الذين أطلق سراحهم من السجن. وأبلغت ليختنشتاين عن أن مرتكبي الاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي يخضعون لفحص نفسي، الأمر الذي من شأنه أن يفضي إلى مد يد العون إليهم في مجال الإفراج رهن المراقبة و/أو معالجتهم أو إيداعهم في إحدى مؤسسات العلاج.
- ٢١- وأفادت ترينيداد وتوباغو بأن قانونها الجنائي ينص على معاقبة الجاني وإعادة تأهيله على حد سواء لمنع من العودة إلى الإجرام.

هاء- الملاحقة القضائية على الجرائم المرتكبة في بلدان أخرى

- ٢٢- أشارت دول كثيرة إلى تشريعها الداخلية و/أو إلى معاهدات تسليم المجرمين الثنائية والمتعددة الأطراف، التي تسمح بتسليم أي شخص من أجل محاكمته على ما ارتكبه من جرائم استغلال جنسي في دول أخرى (تونس، الجزائر، السلفادور، قطر، موريشيوس، النمسا، هنغاريا).
- ٢٣- وأبلغ العديد من الدول عن ورود أحكام في تشريعاته الوطنية تسمح بالملاحقة القضائية الداخلية لمرتكبي الجرائم في الخارج في ظل ظروف معينة. وذكرت النمسا أن بالإمكان ملاحقة المواطنين النمساويين قضائياً على عدد من جرائم الاستغلال الجنسي للقاصرين المرتكبة في الخارج. وأفادت كندا بأن قانونها الجنائي عُدّل لتمكين المحاكم الكندية من محاكمة المواطنين أو المقيمين الدائمين الضالعين في أنشطة السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وبأن هناك جهود مبذولة من أجل زيادة الوعي بهذا الحكم.
- ٢٤- وأفادت ألمانيا بأن قانونها الجنائي يسمح بممارسة الولاية القضائية على ما يُرتكب من جرائم في الخارج عندما يكون الجاني أو الضحية مواطناً ألمانياً أو عندما يتعذر تسليم شخص ما من ألمانيا. وتنطبق هذه القواعد القضائية على عدد من جرائم الاعتداء الجنسي بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأعمال تتسم بطابع إجرامي في مكان ارتكابها. وذكرت ليختنشتاين أن قانونها الجنائي يجرّم أفعالاً مثل الاتجار بالقاصرين واستعبادهم والاعتداء عليهم جنسياً واستغلالهم في المواد الإباحية، إذا ما ارتكبت هذه الجرائم في الخارج.

٢٥- وذكرت هولندا أنه يُدان سنويا بضع عشرات من المواطنين الهولنديين ممن يرتكبون جرائم جنائية في الخارج. ويحصل هؤلاء على المساعدة القانونية عن طريق وزارة الخارجية في هولندا.

واو- المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

٢٦- أشار الكثير من الدول إلى أن تشريعاته الداخلية، وكذلك المعاهدات القائمة الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، تسمح له بمعالجة الطلبات المتعلقة بجرائم استغلال الأطفال جنسيا معالجة فعالة وسريعة (ألمانيا، تايلند، تونس، الجزائر ليختنشتاين، موريشيوس، النمسا، هنغاريا). واسترعت الجزائر الانتباه إلى الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة والواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.^(٥)

٢٧- وأشار عدد من الدول إلى تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص التي تركز بصفة خاصة على القاصرين، ويتجلى فيها تنفيذ بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص (الفلبين، كولومبيا، المكسيك)، فضلا عن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦) (المكسيك). وأفاد عدد من البلدان بأنه يقوم حاليا بصياغة تشريعات بشأن حماية الأطفال (الجزائر، كوستاريكا)، أو تشريعات بشأن تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص تشتمل على أحكام ذات صلة بالاتجار بالأطفال (الجزائر).

زاي- الأزمات الإنسانية

٢٨- ذكرت السلفادور أنه، في أثناء الأزمات الإنسانية، تطبق السلطات المعايير الدولية لتقديم الرعاية لضحايا الكوارث، والتي تشمل إبقاء أفراد العائلة الواحدة معا، وتأمين الشرطة أو الجيش لمستوى الأمن الكافي. وتهدف هذه التدابير، في جملة أمور، إلى منع الجريمة، بما فيها الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. وأفادت ألمانيا بأن عددا من منظمات المعونة التي تقدم مساعدات الإغاثة في أعقاب وقوع الكوارث الطبيعية أو في مناطق الأزمات وضعت مبادئ توجيهية لحماية الأطفال من العنف الجنسي أو تعكف على وضعها.

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(6) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

حاء- إذكاء الوعي

٢٩- أبلغت الأرجنتين بأن أحد أفرقة الخبراء الفنيين أعدّ استبياناً يُستخدم في الدراسات الاستقصائية في مناطق مختلفة من بوينس آيرس بهدف إذكاء وعي الجمهور بشأن استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية والاتجار بالبشر. وأشارت النمسا إلى أنه ينظم سنوياً تدريب خاص للقضاة والمدعين العامين بشأن موضوع الاعتداء الجنسي على الأطفال والعنف العائلي ضد الأطفال والنساء.

٣٠- وأعدت في كندا أداة تقييم عملي تحدّد الوسائل اللازمة لتكوين صورة واضحة عن الجريمة والإيذاء في أي مدينة معينة ولتحديد الشرائح السكانية والقضايا الرئيسية التي ينبغي دراستها، بما في ذلك مختلف فئات السكان من الأطفال والشباب المعرضين لخطر الاستغلال بوجه خاص. وبالإضافة إلى ذلك، حُصِّص تمويل اتحادي لتعزيز أنشطة مكافحة استغلال الأطفال جنسياً والاتجار بهم.

٣١- وردت كوستاريكا بأنها تعتزم إجراء دراسات لتقصّي جوانب استغلال الأطفال والمراهقين جنسياً لأغراض تجارية، وإنها تقدم الدعم للقاصرين الذين وقعوا ضحايا لهذا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية وتتوسط لصالح الأسر التي يكون أطفالها عرضة لهذا الاستغلال. كما وُضِع إطار مؤسسي لتقديم خدمات الرعاية الاجتماعية ضماناً لحصول هذه الأسر على المنافع المتاحة.

٣٢- وفي السلفادور، استحدثت الحكومة الخطة الوطنية للقضاء على استغلال الأطفال والمراهقين جنسياً لأغراض تجارية، التي تشمل أنشطة للتدريب والتوعية لموظفي العدالة الجنائية تقدمها مدرسة التدريب القضائي. وفضلاً عن ذلك، نفّذت شبكة من الأطباء النفسيين من وزارة التربية برامج وقائية في المدارس.

٣٣- وأفادت ألمانيا بأن العديد من الكيانات الوطنية يقدم دورات معدّة خصيصاً للقضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين والمهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية وفي مجال التعليم بشأن مواضيع العنف الجنسي والاعتداء الجنسي واستغلال الأطفال والشباب جنسياً. وقد أُقيمت دورات تدريبية عن كيفية التعامل مع الأطفال الضحايا كشهود. كما قدّمت وكالة التعاون التقني الألمانية الدعم لتدريب ضباط من الشرطة ومن سلطات الهجرة ومسؤولين من السلطة القضائية في غواتيمالا بشأن مواضيع حماية الضحايا والملاحقة الجنائية على استغلال الأطفال جنسياً. واستُخدم أيضاً البث الإذاعي لإذكاء وعي الجمهور بالعنف المرتكب بدوافع جنسية ضد الأطفال والشباب في المناطق الريفية من

كمبوديا. وتُنفذ مشروع آخر لإسداء المشورة وتوفير العلاج للرجال الذين يدركون أنهم عرضة لخطر ارتكابهم جرائم جنسية ضد الأطفال.

٣٤- وأبلغت هنغاريا عن الاضطلاع ببرامج لتدريب الضباط المعنيين بمراقبة السلوك والمهنيين العاملين في دائرة دعم الضحايا والمدعين العامين والمحامين والقضاة وضباط الشرطة، تضمّنت عناصر لزيادة الوعي بمشكلة استغلال الأطفال جنسياً. وعلاوة على ذلك، أُتخذت مبادرات وطنية وأوروبية على حد سواء لإذكاء الوعي بمسألة استغلال الأطفال جنسياً، خصوصاً فيما بين الضحايا المحتملين أنفسهم وبين العاملين مع الأطفال. وكانت إحدى المبادرات المحددة التي ذُكرت فيلماً للدمي يصور قصة تحرش جنسي، بدءاً من أول أعراض التحرش وانتهاء بتقديم مقترحات بشأن الحلول المناسبة. ويُعرض الفيلم على الأطفال بحضور أحد المهنيين، ويفضل أن يكون عرضه بحضور المعلمين والوالدين أيضاً.

٣٥- وأشارت لاتفيا إلى أن عدد رجال الشرطة الذين تلقوا تدريباً في ميدان حماية حقوق الطفل زاد على ٥٠٠ شرطي. ويتناول التدريب موضوع العنف ضد الأطفال، بما فيه العنف الجنسي أيضاً، وسبل التعرف عليه أثناء العمل مع الأطفال. وقُدمت كذلك محاضرات للقضاة عن استغلال الأطفال جنسياً. كما جرت توعية للوالدين والأطفال بواسطة مختلف وسائل الاتصال. ووزعت نشرات على أطفال المدارس وأُحرقت لهم مسابقات واستطلاعات للرأي واضطُبع بأنشطة تفاعلية في المدارس في هذا المضمار. ووُزعت ملصقات ونُشرت معلومات لتوعية الوالدين، بدعم من وسائل الإعلام الوطنية والمحلية. وأنشئ خط هاتفي لتقديم العون النفسي للأطفال الذين يعيشون أزمات، فضلاً عن أن هذا الخط هو وسيلة للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل. وتُحال التقارير فوراً إلى المفتشين الحكوميين المعنيين بحماية حقوق الطفل أو إلى غيرهم من السلطات المسؤولة، بما في ذلك الشرطة.

٣٦- وأفادت ليختنشتاين بأنها تتخذ باستمرار مبادرات ترمي إلى رفع مستوى الوعي بشأن العنف ضد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم جنسياً. ويشارك في هذه المبادرات المشتغلون في المهن الطبية والممارسون في مجال الصحة العامة والأخصائيون الاجتماعيون والمرّبون وموظفو المحاكم (بمن فيهم القضاة) وضباط الشرطة والموظفون المعنيون بالتعامل مع المجرمين الأحداث.

٣٧- وذكرت المكسيك أنها اعتمدت خطة العمل الوطنية بشأن مكافحة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية والقضاء عليه.

٣٨- وأشارت نيجيريا إلى أنه جرى إعداد مخطط تدريبي خاص لوضع استراتيجيات بشأن موضوع استغلال الأطفال جنسياً وممارسة العنف عليهم و لرفع مستوى الوعي بهذا الموضوع وإيجاد الوسائل الفعالة لتقديم الجناة للمحاكمة. واضطلعت الفلبين، في إطار تشجيعها على إذكاء الوعي بمسألة استغلال الأطفال جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً في المجتمع، بتنفيذ أنشطة في مجال التوعية دعماً للسياسات والبرامج ذات الصلة. كما نفذت تايلند أنشطة تدريبية للمدعين العامين في عموم أرجاء البلد، شملت تدريبهم على الجوانب المتعلقة باستغلال الأطفال جنسياً.

طاء- المساعدة التقنية

٣٩- أبلغت كندا عن وضع برنامج وطني مخصص لاستعادة الأطفال المفقودين والمخطوفين والمهربيين. وينطوي البرنامج على إقامة شراكة بين عدد من الإدارات الاتحادية. وتتبادل هذه المنظمات المعلومات، بالتعاون مع الوكالات التابعة للولايات المتحدة ووكالات إنفاذ القانون الموجودة في أكثر من ٤٠ بلداً، ويساعد بعضها بعضاً في العثور على الأطفال المفقودين وجمع شملهم بذويهم أو بالأوصياء القانونيين عليهم. كما أسهم المركز الوطني المعني بمنع الجريمة والتابع للحكومة في مكافحة استغلال الأطفال جنسياً، من عدة جوانب.

٤٠- وكُتبت في ألمانيا المساعدة التقنية المقدمة لسلطات الشرطة من أجل تعزيز وتحسين التحقيقات التي تجريها الشرطة بشأن شبكة الإنترنت وضمان سرعة المحاكمات وفعاليتها. وأفادت قطر بمعلومات مماثلة. وأشارت تونس إلى أن لديها ثروة من الخبرات في مجال دعم الطفل وحمايته من جميع أنواع الاستغلال وإساءة المعاملة، ولا سيما استغلاله جنسياً، وهي خبرات يمكن نشرها لفائدة دول أخرى، وخصوصاً في إطار التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

ياء- حماية الضحايا ودعمهم

٤١- أشارت النمسا إلى أن لضحايا الجرائم الجنسية الحق في الحصول على مساعدة نفسية اجتماعية ومساعدة قانونية مجانا. ويراعى أيضاً تجنّب اللقاءات المحتملة بين الشاهد والمتهم أو غيره من المشاركين في الإجراءات القانونية. وأفادت البحرين، وكذلك بلغاريا على نحو مماثل، بإتاحة المساعدة والدعم والخدمات لضحايا في جو أسري؛ وتوفير السكن لهم في إطار أسرة مكونة من الأقارب أو الأصدقاء الحميمين أو في أسرة متلقية أخرى أو إيداع الضحايا في مؤسسة متخصصة (في حالات حصول العنف في المنزل)؛ وتأمين حماية الشرطة لهم.

٤٢- وتتشارك الحكومات الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم في كندا في مسؤولية تلبية احتياجات ضحايا الجرائم وتبديد شواغلهم، ولدى جميع هذه الحكومات برامج وخدمات لدعم ضحايا الجرائم من الأطفال. ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية في ألمانيا طائفة من اللوائح لحماية الضحايا والشهود، ويولي أهمية خاصة لحماية الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية. ويمكن أن يقدم الأطفال والأحداث الضحايا الأدلة في الإجراءات الجنائية بمعزل عن المدعى عليه بواسطة وصلة فيديو. ويحق دوماً للأطفال ضحايا الجرائم الجنسية الحصول على محام مجاناً.

٤٣- وذكرت هنغاريا، وكذلك لاتفيا على نحو مماثل، أن الدولة تكفل إعادة التأهيل الاجتماعي للطفل الذي تعرّض للعنف (العاطفي أو الجنسي أو الجسدي)، ويوفر العلاج الطبي وإعادة الإدماج في إطار بيئة مؤاتية لصحة الطفل واعتزازه بنفسه وكرامته، ومع الحرص على الحفاظ على أسراره. وأفادت ليختنشتاين بأنها أقرت مؤخراً قانوناً لمساعدة الضحايا يكفل تأمين ما يكفي من الحماية والدعم للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، في حين تساعد قطر الضحايا على التعافي من آثاره الطبية والاجتماعية.

٤٤- وأبلغت تايلند عن اتخاذ تدابير لحماية الأطفال الشهود أثناء التحقيق، بما في ذلك فرض شرط يقضي بأن يجري المسؤول عن التحقيق مقابله مع الطفل سرا في غرفة خاصة، ومعزل عن البالغين الآخرين. ويتعين أن يحضر المقابلة أيضاً مدع عام أو طبيب نفسي أو أخصائي اجتماعي، وشخص آخر يطلب الطفل حضوره (هو أحد الوالدين عادة)، وتُسجل المقابلة على شريط فيديو وشريط صوتي لاستخدامهما كأدلة. وتُوفّر للطفل حماية مماثلة في المحكمة، حيث تُثبت الشهادة إلى قاعة المحاكمة عبر وصلة فيديو. وفي ترينيداد وتوباغو، تتخذ المحاكم أيضاً ترتيبات لحماية الأطفال الذين يمكن أن يبقوا، لولا ذلك، تحت وصاية أشخاص متهمين بارتكاب جرائم جنسية ضدهم. ويمكن أن تأمر المحكمة بوضع هذه الترتيبات موضع التنفيذ سواء في أثناء عمليات التحقيق والمحاكمة أم بعدها.

كاف- التعاون في إجراء التحقيقات وشن الحملات الإعلامية

٤٥- أشارت النمسا إلى أنها تستطيع تقديم المساعدة على التحقيق في الجرائم عن طريق تنفيذ طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة. وأشارت كندا إلى أن عدة محافل تكفل التعاون على الصعيد الاتحادي وعلى صعيدي المقاطعات والأقاليم. وينطوي برنامج كندا المخصص لاستعادة الأطفال المفقودين والمخطوفين والمهريين على شراكة بين عدد من الإدارات الاتحادية، بالتعاون مع النظراء في المقاطعات والأقاليم والوكالات التابعة للولايات

المتحدة ووكالات إنفاذ القانون في أكثر من ٤٠ بلدا. وهناك خطة عمل تحدد سبلا يستطيع بها الكنديون تحسين حياة الأطفال في كندا وفي جميع أنحاء العالم، وتضع على وجه التحديد استراتيجيات للتصدي لاستغلال الأطفال جنسياً، بما في ذلك في شكل استغلالهم في المواد الإباحية والبغاء والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال. وتدعم الخطة تمويل البحوث عن استغلال الأطفال جنسياً في كندا، كما تشجّع على تحسين استراتيجيات الوقاية. وثمة هدف آخر للخطة هو رفع مستوى الوعي على الصعيد المحلي بالطابع غير القانوني لاستغلال الأطفال جنسياً، ودعم الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لهذه المشكلة، مع استهداف البلدان النامية ومناطق النزاع المسلح أو الاضطرابات المدنية على وجه التحديد.

٤٦- وردّت السلفادور بأن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) تقدم المساعدة في الحالات المتعلقة بجرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من جرائم الفضاء الحاسوبي، لأن السلفادور ليست لديها وحدة متخصصة للتحقيق في هذه الجرائم. وأفادت ألمانيا بأن البعثات الألمانية الموفدة إلى البلدان المعنية على اتصال بالجهات الألمانية التي تنظم الرحلات السياحية والسلطات المختصة والمنظمات غير الحكومية للبلدان المضيفة، وذلك لغرض القضاء على الشبكات التي تستهدف سوق السياحة وتمارس استغلال القاصرين جنسياً لأغراض تجارية. وتدعم هذه البعثات سلطات إنفاذ القانون الألمانية في إجراء التحقيقات بشأن الاعتداء الجنسي على الأطفال والشباب في الخارج. وكثيراً ما يُعين ضباط اتصال تابعون للشرطة في البلدان أو المناطق التي يتزايد فيها بإطراد معدل وقوع الأطفال والشباب ضحايا للاستغلال الجنسي من جانب السياح، ويوفر هؤلاء الضباط التدريب لسلطات إنفاذ القانون المحلية. ونظراً لتمتع هؤلاء الضباط بسبل الوصول المباشر إلى سلطات الشرطة المحلية فإن مساعدتهم تكفل في أحيان كثيرة إمكانية الحصول على الأدلة المادية وإفادات الشهود اللازمة للاضطلاع بالإجراءات القانونية في ألمانيا.

٤٧- وفي هنغاريا يُعالج أي طلب للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتشارك الحكومة أيضاً في برنامج "بناء أوروبا من أجل الأطفال ومعهم"، الذي استهله مجلس أوروبا في عام ٢٠٠٦ لزيادة الوعي بمشكلة العنف ضد الأطفال، بما فيها استغلال الأطفال جنسياً على مستوى أوروبا. وأبلغت لاتفيا عن العديد من الحملات الإعلامية والمشاريع الرامية إلى إطلاع المجتمع على مسائل العنف ضد الأطفال، بما فيه العنف الجنسي. وفي المكسيك يتلقى المعلومات، إذا كان الأمر يتعلق بمستخدمي المواد الإباحية عن الأطفال أو بمركبي جرائم الفضاء الحاسوبي الأخرى، مكتب الإنتربول في المكسيك،

وُترسل إلى المرفق المعني بمكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي والتابع لقوات الشرطة الاتحادية، حيث تُجرى التحقيقات ذات الصلة.

٤٨- وأفادت تونس بأنها وقّعت عددا من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن التعاون القضائي وتسليم المجرمين، تشكل إطارا ملائما لتعزيز التنسيق بين تونس والدول الأخرى من أجل مكافحة استغلال الأطفال جنسيا. وأشارت أوكرانيا إلى إبرام اتفاق لتبادل المعلومات عن الانتقال عبر الحدود للأشخاص الميالين لارتكاب أعمال خليعة مع الأطفال. وستُوضَع منهجية لتعليم الأطفال كيفية حماية أنفسهم من الاعتداء الجنسي. كما يشجّع الأطفال على المشاركة في الجهود الرامية إلى منع استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية. فعلى سبيل المثال تضطلع شرائح الشباب من مختلف المنظمات الطوعية بدور نشط للغاية في المدارس ومخيمات العطل الصيفية والمراكز التي يقضي فيها الأطفال عطلاتهم، فينظمون أنشطة في الشوارع ويجمعون التوقيعات.

لام- التنسيق والتعاون والدعم بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية

٤٩- أبلغت بلغاريا عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتعزيز التعاون بين القطاعين الحكومي وغير الحكومي، بينما أشارت بروندي إلى أنها تفضّل الأعمال التي تنهض بها المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وفئات المجتمع المدني في ميدان حماية الأطفال من الاستغلال والعنف الجنسيين. كما تتعاون السلفادور مع المنظمات غير الحكومية الدولية بشأن منع استغلال الأطفال والمراهقين جنسيا وحمايتهم منه. وأشارت قطر أيضا إلى وجود تعاون على نحو مماثل.

٥٠- وذكرت المكسيك أنها تشجع على تنفيذ خطط العمل التي تنطوي على جهود مشتركة، يُضطلع بها من خلال هيئات أو لجان تنسيقية محلية، من أجل منع استغلال الأطفال جنسيا ومكافحته. وأفادت نيجيريا بإنشاء برلمان الأطفال النيجيري، الذي يتم عن طريقه تدريب الأطفال على القيام بدور نشط في صنع القرارات المتعلقة بالسياسات الوطنية التي تؤثر على الأطفال. وكما أن الخطة الوطنية المعنية بالطفل (٢٠٠٨-٢٠١٤) تتضمن مخططا تدريبيا، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، لزيادة الوعي بشأن ارتكاب استغلال الأطفال جنسيا في حق الأطفال ولاستحداث وسائل أكثر فعالية لتقديم الجناة للمحاكمة.

ميم - القطاع الخاص

٥١- عززت كندا صندوقاً للضحايا يقدم المنح والتبرعات إلى المقاطعات والأقاليم والمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات لضحايا الجريمة وتوفر التدريب على السبل الفضلى للتعامل مع الأطفال الشهود. ووضعت حكومة كوستاريكا عدداً من الصكوك الوطنية وأقامت عدداً من الكيانات الوطنية لتحمل مسؤولية المعاقبة على السلوكيات والأفعال التي تمس حقوق الأطفال ضحايا الاعتداء، بما فيه استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية. وأشار إلى أنه في ألمانيا، جرى الاتفاق بين رابطة حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي وشركائها في صناعة السفر على مدونة لقواعد السلوك، في حين سلطت اليونان الضوء على مشاركة القطاع الخاص، ولا سيما محطات الإذاعة والتلفزيون.

٥٢- وأشارت هنغاريا إلى أنها استحدثت نظاماً للإنذار المبكر للمهنيين العاملين في مجال رعاية الطفل وحمايته، الذين يمثل واجبهم في رفع التقارير إلى السلطات المختصة كلما اشتبهوا في ارتكاب أية جرائم ضد القاصرين. والمنظمات الحكومية مصممة على إشراك أوسع طائفة ممكنة من المختصين من القطاع الخاص وقطاع الأعمال التجارية من أجل الانضمام إلى نظام الإنذار المبكر القائم وتوسيع نطاقه.

٥٣- وأشارت لاتفيا إلى ورود عدد من التقارير عن عدم المسؤولية من جانب الوالدين الذين يوقعون على عقود مشاركة أطفالهم في أنشطة وكالات عروض الأزياء. وجرى تنفيذ أنشطة لرفع مستوى الوعي بشأن هذا الموضوع من خلال وسائل الإعلام. كما أدى تعديل القانون إلى التشديد في تنظيم أنشطة وكالات ومدارس عروض الأزياء، بما في ذلك إدراج الشرط القاضي بأنه يُحظر على المدانين بارتكاب جرائم عنف أو جرائم جنسية أن ينظموا هذه الأنشطة أو يشاركوا في تنظيمها. ويُمنع أيضاً إشراك أي طفل في مسابقات الجمال أو غيرها من الأحداث المماثلة التي يقتصر هدفها على تقييم مظهره الخارجي.

٥٤- وأبلغت الفلبين عن اضطلاع مجلس رعاية الطفل بأنشطة التوعية المستمرة وبناء الشبكات في القطاع الخاص، لما لهذا المجلس من دور حيوي في ضمان بيئة آمنة للأطفال، وهو أمر يكتسي أهمية خاصة في مجال الفضاء الحاسوبي. وأشارت قطر إلى أن الدوائر الأمنية تعمل مع كل الوكالات المعنية في الدولة والمجتمع، بما فيها قطاع الأعمال والمؤسسات المالية، بغية معالجة الجرائم، بما فيها الحوادث الإجرامية التي تنطوي على استغلال الأطفال جنسياً. وأفادت تايلند بأن الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية تعمل في تعاون وثيق من أجل حماية الأطفال الضحايا وملاحقة مرتكبي استغلال الأطفال جنسياً ملاحقة فعالة.

نون- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومقدمو خدمات الإنترنت

٥٥- ذكرت النمسا أن إنتاج الحواسيب الشخصية واستيرادها ونقلها وتصديرها لغرض توفير سبل الوصول إلى المواد الإباحية عن القاصرين، وكذلك اقتناء هذه المواد وحيازتها، يشكل جريمة، كما يعتبر جريمة نشر هذه المواد أو استقبالها عبر الإنترنت أو غيرها من وسائل الإعلام، مثل الهواتف المحمولة. وتحوّل القوانين مقدمي خدمات الإنترنت الحق في إبلاغ المدعي العام أو الشرطة بأي حالات مشتبه فيها لاستغلال الأطفال. ويحظر القانون الجنائي لليختشتاين أيضا إنتاج مواد إباحية عن الأطفال واستيرادها وتوزيعها.

٥٦- وذكرت كندا أنها أضافت أحكاما جديدة تحظر استخدام نظام حاسوبي (مثل شبكة الإنترنت) للتواصل مع أحد الأطفال لغرض تيسير ارتكاب جريمة جنسية في حقه. وأتاح هذا الأمر المجال أمام أي محكمة تحكم على أحد الجناة لارتكابه هذه الجريمة، أو غيرها من الجرائم الجنسية المنصوص عليها في حق الطفل، لمنع الجاني من استخدام النظام الحاسوبي لغرض التواصل مع الأطفال. وعلاوة على ذلك، أنشأت شرطة الخيالة الملكية الكندية المركز الوطني لتنسيق شؤون مكافحة استغلال الطفل، الذي هو المركز الكندي لتنسيق تقديم البلاغات على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق باستغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت. وتم تزويد أجهزة إنفاذ القوانين بأدوات وموارد أفضل للتحقيق في حالات استغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت، بما في ذلك "نظام تتبع استغلال الأطفال"، الذي هو مجموعة برمجيات استحدثتها مايكروسوفت كندا (Microsoft Canada)، بالاشتراك مع دائرة شرطة تورنتو وشرطة الخيالة الملكية الكندية، وتبرعت بها. ويمكن للشرطة في جميع أنحاء البلاد النفاذ إلى هذا النظام. وقد سهّل نظام التتبع المذكور إجراء التحقيقات عبر الإنترنت فيما يخص إنفاذ القوانين المتعلقة بمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية والجنس. ويتتبع المحققون والدوائر الحدودية مرتكبي الجرائم الجنسية الذين يسافرون عبر النقاط الحدودية الكندية ومرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال ممن أبعدهوا من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وأستراليا وكندا. وتدرج هذه المعلومات في قاعدة بيانات نظام التتبع للتمكين من التعرف على الجناة الذين يعاودون ارتكاب الجرائم أو الذين يمثلون خطرا كبيرا. وفي عام ٢٠٠٤، أطلقت كندا الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، وعملت كذلك على تحسين تثقيف الجمهور والإبلاغ من جانب الجمهور، بغية إقامة شراكات أقوى بين الحكومات والأوساط الصناعية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، وتوسيع نطاق الخط الهاتفي الوطني الكندي الخاص بتقديم

البلاغات عن الحالات المشتبه فيها لاستغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت، الذي يعمل على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع، وتعزيز التثقيف والوعي بشأن هذه المسألة.

٥٧- واعتمدت السلفادور إجراءات لرصد وسائط الإعلام والرقابة عليها، بما فيها البرامج الإذاعية والتلفزيونية. فضلا عن ذلك، توجد أيضا عمليات خاصة في مجال الفضاء الحاسوبي لتحديد المواقع التي تعرض مواد إباحية عن الأطفال والتعرف على مستخدمي هذه المواقع، من أجل النظر في إلقاء القبض عليهم، وتشمل عمليات تصدى لجرائم نشر المواد الإباحية عموما وكذلك للجرائم القائمة على التكنولوجيا الرقابة. وشملت الإنجازات المحققة في هذا الصدد وضع إصلاحات مقترحة لقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، ترمي إلى إرساء إمكانية قيام الشركات بحفظ أسماء مقدمي خدمات الإنترنت الذين يشون المواد الإباحية وتتبعهم. وأفادت إستونيا بأن مقرررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة خلصت إلى أن إستونيا تتخذ خطوات لحماية أطفالها من البغاء والمواد الإباحية والاستغلال. ورحبت المقرررة بالجهود التي تبذلها إستونيا - في التشريعات، وبرامج التثقيف والوقاية، وإنفاذ القانون، وتقديم الدعم الاجتماعي وفي مجال الرعاية الصحية - للحد من استغلال الأطفال.

٥٨- وذكرت ألمانيا أنه سعيًا إلى اتخاذ إجراءات أكثر فعالية لمكافحة التزايد المطرد في نشر المواد الإباحية عن الأطفال عبر وسائط الإعلام، كشبكة الإنترنت. فقد جرى تنقيح الأحكام الجنائية لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية بحيث يتسنى على سبيل المثال، توقيع عقوبة السجن على جماعات المستخدمين المغلقة التي تتداول الصور الإباحية عن الأطفال عبر الإنترنت، وبحيث يتسنى فرض عقوبات أشد إذا ما ارتكبت الجريمة لتحقيق مكاسب تجارية أو إذا ارتكبتها جماعة إجرامية منظمة. كما تخضع الآن عمليات شراء وحيازة المواد المكتوبة أو الأفلام الإباحية عن الأطفال لعقوبات شديدة. وتسدى المشورة ويوفر التدريب بشأن محتوى وسائط الإعلام عن بعد، وتقدم كذلك معلومات عن التطورات التي تحدث في خدمات الإنترنت والمشاكل الناجمة عنها فيما يتصل بحماية الشباب. وعلاوة على ذلك، يتزايد قيام مقدمي خدمات الإنترنت وغيرها من خدمات الاتصالات بوضع تدابير لتحسين حماية الأطفال من المحتويات الضارة والعنف الجنسي الذي تبثه وسائط الإعلام الجديدة هذه. وثمة وكالة لتقديم الشكاوى مفتوحة الأبواب أمام الجميع. وتخضع الشكاوى المقدمة للمتابعة وتُحال، عند اللزوم، إلى سلطات إنفاذ القوانين. وقد التزم مقدمو خدمات الهاتف المحمول بتحسين وتنفيذ حماية الشباب في وسائط الإعلام من خلال اعتماد مدونة لقواعد السلوك. وتتعاون سلطات الشرطة، على أساس طوعي في المقام الأول حتى الآن، مع مقدمي خدمات

الإنترنت أو مقدمي الخدمات المتعددة الوسائط، في الحالات التي تتطلب إغلاق مواقع الإنترنت أو إزالة محتواها من المواد الإباحية بشأن الأطفال. ويجري حاليا بحث مسألة ما إن كانت القواعد القانونية الحالية بشأن أوامر إغلاق مواقع الإنترنت كافية.

٥٩ - وأشارت هنغاريا إلى أن منع استخدام وسائط الإعلام وتكنولوجيا المعلومات في هذا الصدد والقضاء عليه يستدعيان تعاوننا فعلا من مختلف الجهات الفاعلة. ولذلك، تبحث حكومة هنغاريا، مع خبراء معينين بمنع الجريمة من الشرطة الوطنية وديوان المظالم والمنظمات المهنية والمدنية المعنية بحماية الطفل ورابطة مقدمي خدمات الإنترنت، عن إجراءات مشتركة لمنع ومكافحة استخدام الإنترنت الذي يروج لجريمة استغلال الأطفال جنسيا أو يرتكبها. كما تعكف الحكومة على اتخاذ خطوات أولية فيما يتعلق بمشروع قانون بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات. وعلاوة على ذلك فإن الوحدة التابعة لمكتب التحقيقات الوطني والمعنية بمكافحة الجريمة القائمة على التكنولوجيا الرقابة على اتصال منتظم مع مقدمي خدمات الإنترنت، وبذلك تيسر الاستجابة السريعة للطلبات المقدمة.

٦٠ - وأفادت لاتفيا بأن تعديلات أُدخِلت على قانون حماية حقوق الطفل، تتوخى منع الأطفال من التواجد في الأماكن العامة التي تُتاح فيها سبل الوصول إلى الإنترنت خلال ساعات الدوام المدرسي وبعد الساعة ١١ ليلا. وعلاوة على ذلك، يحق للبلدية أن تفرض قيودا إضافية على تقديم خدمات الإنترنت للأطفال. كما نفذت لاتفيا عددا من الأنشطة الإعلامية لمساعدة الأطفال على إدراك مخاطر الإنترنت. ووزعت المواد بمساعدة من وسائط الإعلام ومقدمي خدمات الإنترنت المتحلين بالمسؤولية، بما في ذلك توزيعها على المدارس ومؤسسات حماية الطفل. وفضلا عن ذلك، يُعترم إدراج باب جديد في القانون الجنائي لتجريم تعمد لقاء أحد البالغين بطفل لم يبلغ ١٦ سنة من العمر بقصد ارتكاب جريمة جنسية في حقه. ويجري كذلك، في إطار تحسين مستوى السلامة على شبكة الإنترنت، تنفيذ مشروع "الأمان من الشبكة" ("Net-safe") لتمكين المستخدمين من الإبلاغ عن أي محتوى غير قانوني أو ضار على الإنترنت، والشروع في إزالة هذا المحتوى. كما أُدخِلت تعديلات على القانون الخاص بالاتصالات الإلكترونية، تنص على أن من واجب مسوّق خدمة الاتصالات الإلكترونية أن يبلغ الزبون بإمكانية تركيب مرشّح مجاني يقيّد إتاحة المواد التي تنشر السلوك المتسم بالقسوة والممارسات العنيفة والمواد الإباحية التي يمكن أن تعرّض نمو الأطفال العقلي للخطر. ويتعين أيضا على أي مسوّق يوفر شبكة أو خدمة عامة للاتصالات الإلكترونية أن يكفل الحفاظ على البيانات من التلف أو التعديل العرضي أو غير القانوني، وأن يحيل هذه البيانات إلى مؤسسات التحقيق بناء على تقديم طلب.

٦١- وأبلغت المكسيك عن أن وحدة مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي وجرائم الأطفال التابعة للشرطة الاتحادية لمنع الجريمة، مسؤولة عن اتخاذ التدابير الوقائية والتحقيقية لتحديد وتعقب وتحييد المنظمات التي ترتكب جرائم الفضاء الحاسوبي باستخدام النظم أو المعدات الحاسوبية، أو الأفراد الذين يرتكبونها، فضلا عن ارتكاب الأعمال غير المشروعة في حق الأطفال، سواء داخل الأراضي الوطنية أم خارجها، عندما تتضرر المكسيك من ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تُعالج المسائل المتعلقة بحماية الطفل وتحقيق الأمن في حلقات عمل تنقيفية تهدف إلى إذكاء وعي الأطفال والمعلمين والوالدين وتزويدهم بالإرشادات في هذا الخصوص. وتشمل المواضيع المعالجة في الحلقات منع جرائم الفضاء الحاسوبي وإساءة معاملة الطفل والاتجار بالمخدرات والاعتداء على الأطفال جنسيا، ومنع استغلال الأطفال جنسيا لإغراض تجارية.

٦٢- وأشارت الفلبين إلى أن ورقة سياسات وُضعت بشأن نشر المواد الإباحية وممارسة البغاء عبر الفضاء الحاسوبي، اقترح فيها تعديل قانون وطني من أجل تلبية الحاجة إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا عبر الإنترنت. وفي قطر، يندرج موضوع مكافحة الجرائم الحاسوبية واستخدام الإنترنت لأغراض غير أخلاقية، بما في ذلك استغلال الأطفال جنسيا، ضمن نطاق اختصاص وكالة الأمن ذات الصلة. وذكرت الجمهورية العربية السورية أن بعض ساعات الدراسة في معاهد التدريب والصفوف المدرسية تخصص لرفع مستوى الوعي بمخاطر استخدام الإنترنت من جانب الأطفال، وما يمكن أن يتعرضوا له إذا أساءوا استخدامها أو استخدموها دون توجيه.

٦٣- ويحظر قانون مكافحة الجرائم الحاسوبية في تايلند استغلال أية بيانات إباحية متاحة للجمهور إلى النظام الحاسوبي. والغرض المحدد من هذا القانون هو تجريم جميع الأفعال المنطوية على تحميل المعلومات الإباحية أو نشرها عبر الإنترنت، بما فيها الصور الإباحية عن الأطفال. وتتعامل حكومة ترينيداد وتوباغو مع هذه الأنشطة على أنها غير قانونية وتقع تحت طائلة العقاب، في محاولة منها لمنع استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسهيل ممارسات استغلال الأطفال جنسيا وارتكاب هذه الممارسات.

٦٤- وأفادت تونس بأن مقدمي خدمات الإنترنت مطالبون قانونا بإخطار السلطات بحالات استغلال الأطفال جنسيا. وذكرت أوكرانيا أنها تنظر في مشروع قانون من شأنه أن يجعل مواد معينة من قانون العقوبات متماشية مع المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة الاستغلال الجنسي، بما فيه استغلال الأطفال جنسيا، ومكافحة الأنشطة الإجرامية التي تنطوي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ونُظمت أيضا في عام ٢٠٠٨ مناقشة حول

سلامة الأطفال على شبكة الإنترنت، لزيادة المعرفة وتعزيز الجهود المشتركة التي يبذلها ممثلون لأوساط الأعمال الحرة والمنظمات الطوعية والوكالات الحكومية من أجل زيادة سلامة الأطفال على الإنترنت. وعلاوة على ذلك، أنشئت إدارة للتحقيق في أنشطة الجماعات الإجرامية الضالعة في إنتاج المواد الإباحية وبيعها ونشرها بمساعدة الحاسوب والأفراد الضالعين في ذلك الإنتاج وتقوم الوكالات، بمساعدة من خبراء متخصصين، برصد الإنترنت للتعرف على المواد الإباحية التي يستخدمها الأشخاص الذين ينشرون مواد إباحية عن الأطفال ويبيعونها عبر الإنترنت. وتشنّ الشرطة غارات متكررة لتحديد مواقع المتورطين في إنتاج المواد الإباحية ونشرها.

ثالثاً- أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٦٥- طلبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في قرارها ٢/١٦ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يقوم، في حدود الولاية المنوطة به ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، ومع مراعاة الأعمال التي نهضت بها الوكالات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة، باستكشاف السبل والوسائل التي تمكنه من الإسهام في التدابير الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً.

٦٦- ويدعم المكتب الدول الأعضاء في مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال مشاريع وأنشطة المساعدة التقنية، ويضطلع بتنفيذ أنشطة رامية إلى مقارعة أحد عناصر هذه الجريمة، وهو الاتجار بالأطفال لأغراض استغلالهم جنسياً. وعلاوة على ذلك، وضع المكتب قانوناً نموذجياً، مصحوباً بمجموعة من التعليقات، بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٦٧- وسيشمل البرنامج الشامل للمكتب بشأن معالجة جرائم الفضاء الحاسوبي، الذي يجري إعداده حالياً، الغرض المحدد المتمثل في استهداف إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما الإنترنت، في انتهاك حرمة الأطفال واستغلالهم في البلدان النامية. ويهدف المكتب إلى تحقيق ما يلي: (أ) دعم الدول الأعضاء في تعزيز تشريعاتها من أجل ملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم وبناء قدرة سلطاتها المكلفة بإنفاذ القانون على العمل بفعالية في مجال التحقيقات؛ (ب) وضع مواد تعليمية وتدريبية للأطفال والمدرسين والوالدين بشأن الاستخدام الآمن لشبكة الإنترنت ومخاطرها، و/أو تعديل هذه المواد، بالتعاون مع الخبراء الرئيسيين المعنيين والمؤسسات الرئيسية المعنية، وتشجيع إنشاء خطوط هاتفية لتقديم البلاغات في مجال الفضاء الحاسوبي، والاضطلاع بأنشطة أخرى لإذكاء الوعي.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٨- تشير الردود الواردة إلى أن معظم الدول المبلغة اعتمدت تشريعات وطنية متوافقة مع الصكوك الدولية الناظمة لحقوق الطفل، فضلاً عن مختلف التدابير اللازمة لتعزيز التحقيق في الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها قضائياً، والتعاون القضائي الدولي، وإذكاء الوعي، وحماية الأطفال الضحايا والشهود، والتعاون مع المجتمع المدني.

٦٩- وفيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في استغلال الأطفال جنسياً، يُسترعى الانتباه إلى أن استخدام هذه التكنولوجيا لأغراض الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسياً هو ظاهرة جديدة نسبياً، ولم يُشر سوى عدد قليل من البلدان إلى وجود تشريعات وتدابير أخرى كافية أو محددة في هذا الصدد. فضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أن نسبة متزايدة من المواقع الشبكية الخاصة بانتهاك حرمة الأطفال جنسياً هي ذات طابع تجاري، وتدر عائدات كبيرة على الجماعات الإجرامية المنظمة. ولذلك ينبغي أن تكفل الدول التصدي لهذه الجرائم في إطار أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة، مع تجريم هذه الأفعال بموجب التشريعات الداخلية وإخضاعها لعقوبات تعكس مدى خطورتها وتبلي متطلبات الحد الأدنى للجرائم الخطيرة.

٧٠- كذلك شددت الردود الواردة على أهمية العمل على تحقيق أفضل تعاون ممكن بين سلطات إنفاذ القانون في مجال التحقيق في الأشكال المعقدة من جرائم الفضاء الحاسوبي، بما فيها على وجه الخصوص انتهاك حرمة الأطفال جنسياً عبر الإنترنت، وكذلك بين سلطات إنفاذ القوانين ومقدمي خدمات الإنترنت.

٧١- وفي هذا الصدد، قد ترغب اللجنة في النظر في تقديم إرشادات للدول الأعضاء بشأن ما يلزم من حيث التشريعات، والشروط اللازمة للنجاح في إنفاذ القوانين الوطنية والدولية، وتعزيز مشاركة القطاع الخاص - ولا سيما مقدمي خدمات الإنترنت - في مكافحة استغلال الأطفال جنسياً وكشفه.

٧٢- فضلاً عن ذلك، قد ترغب اللجنة، بصفة أعم، في دراسة مدى استصواب الدعوة إلى وضع استراتيجيات وإجراءات نموذجية من أجل منع استغلال الأطفال جنسياً منعاً فعالاً وإيجاد تدابير وافية في مجال العدالة الجنائية لمكافحة هذا الاستغلال.

٧٣- والدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى مدعوة، وعلاوة على ذلك، إلى تقديم مساهمات كافية لتمكين المكتب من الوفاء بالولاية التي كلفته بها اللجنة في القرار ٢/١٦.